

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136562

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136562-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/17م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1132) الصادر في الدعوى رقم (Z-34607-2021) المتعلقة الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رأس المال الإضافي بمبلغ (77,428,572) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه وفيما يخص بند (رأس المال الإضافي) فيدعي المكلف أن دائرة الفصل لم تناقض ماورد في اعتراضه المتضمن عدم التزام الهيئة بما تنص عليه الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة لعام 1440هـ، ولم تقم بإثبات ذلك في الجلسة، وأرفق المكلف مستندات تحويل مبلغ وقدره (13,219,048) ريال بما يعادل (49,571,430) ريال بتاريخ 2018/12/14م، ومبلغ وقدره (7,428,571) دولار أي ما يعادل (28,857,141) ريال بتاريخ 2018/12/20م الصادرة من خلال البنك، ويرى أن التاريخ الذي استندت عليه الهيئة في قرارها هو تاريخ القيد المحاسبي في سجلات الشركة، عليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء 2023/10/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136562

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136562-2022)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رأس المال الاضافي) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن دائرة الفصل لم تناقش عدم التزام الهيئة بأحكام الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة لعام 1440هـ. وحيث إن البند (أولاً/1) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ ينص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة". كما ينص البند (أولاً/2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ الذي على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وحيث أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهياً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام بمبلغ وقدره (77,428,571) ريال. حيث تكمن مطالبته بحسمها لعدم حولان الحول لأن التوزيعات تمت قبل حولان الحول القمري، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق كشف تفصيلي بالمبالغ ومرفق معها الكشوف البنكية التي تؤكد صحة دعواه، وحيث إن أحد شروط الزكاة هو حولان الحول، وهو أن يمر عام هجري على المال الذي بلغ نصاباً، وأن عدد أيام السنة الهجرية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136562

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136562-2022)

(القمريّة) (354) يوم. وبما أن المكلف يحاسب بالسنة الميلادية وعدد أيامها (365) يوم. فيثبت أن نهاية الحول بالنسبة للسنة الميلادية ينتهي في 21-12-2018م الموافق 1440/4/13هـ. وكما يتضح أن تواريخ صرف التوزيعات قد تمت قبل تاريخ الحول أي قبل تاريخ 1440/4/15هـ وأن المبالغ لم تمضي 12 شهرا قمريا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1132) الصادر في الدعوى رقم (Z-34607-2021) المتعلقة الربط الزكوي التقديري لعام 2018م. ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...